محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٣٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي

التمييز الأول :

المميـــــز : مساعد نائب عام الجنايات الكبرى .

المميز ضـــدهم : ١ -

٢ -

٣-

التمييز الثاني :

المميـــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٤و٢٠١٣/٢/١١ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ في القضية رقـم ٢٠١١/٨٢٥ المتـضمن تعـديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد إلى جناية القتل القصد وتجريمـه بالوصف المعدل وتعديل وصف تهمة السرقة المسندة إليه إلى جنحة السرقة خلافاً للمـادة ٤٠٦ عقوبات وإسقاط دعوى الحق العام بها بالوصف المعدل لشمولها بقانون العفو العـام وتعديـــل وصف التهمة المسندة لباقي المتهمين من جناية التدخل بالقتل خلافـاً للمـواد ١/٣٢٨ و٣ و٢/٨٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الامتناع عن تقديم المـساعدة خلافـاً للمادة ٤٧٤ عقوبات وإعلان براءة المتهمين من جناية السرقة المسند إليهما

خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات ، والحكم بوضع المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عـشرين عاماً والرسوم ٠

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب الواردة في لائحتي تمييز كل منهما :

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة في معالجتها للوقائع الثابتة في الدعوى وينطوي قرارها على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله فالأفعال الثابتة بحق المميز ضده الأول تقوم بها سائر عناصر جناية القتل العمد المسندة إليه وتقوم بحق باقي المميز ضدهم جناية التدخل بالقتل العمد المسندة إليهم ذلك إن امتناع المميز ضدهم عن إسعاف المغدور هو جزء من سلسلة أفعال أدت إلى إحداث الوفاة وبالتالي فهي بمجملها أفعال مادية يمكن الاستنتاج منها بأن نية المميز ضدهم قد اتجهت مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي إزهاق روح المغدور وبالتالي فإننا نكون وبصدد جناية القتل ٠

٢ – إن أفعال المميز ضدهما الثاني والثالث المتمثلة بقيامهما بتهديد المغدور ومسح آثار الجريمة من بصمات والعبث بمسرح الجريمة بحيث يظهر الأمر على أنه سرقه وإن امتناعهم عن إسعاف المغدور يرتقي إلى أن يشكل مساهمة في فعل القتل وبالحد الأدنى تتوافر فيه سائر عناصر جناية التدخل بالقتل ٠

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز الثاني بما يلي :

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث بحثت في الموضوع من ناحية القصد الاحتمالي ولم تبحث بما طالب به وكيل الدفاع بتعديل وصف التهمة إلى جرم الضرب المفضي للموت وفق أحكام المادة ١/٣٣٠ عقوبات ٠٠٠ بالرغم من أن المحكمة قد قنعت بأن المميز لم تتجه نيته لإحداث قتل وإزهاق روح المغدور ٠

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبول الأول موضوعاً ورد الثاني موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني ٠

الـــــــــــقـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١١/٢٠٥ تاريخ ٢٠١١/٣/٨ قد أحالت المتهمين :

١ - ء

٢ - ٠

٣ -

٤ -

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١ – القتل بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢ – التدخل بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة لباقي المتهمين ٠

٣ – السرقة طبقاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم ٠

٤ – حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم ٠

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم يرتبط بعلاقة صداقة مع الشاهد والمغدور مـــن خـــلال تعارفهم عن طريق الانترنت وذلك قبل واقعة القضية ببضعة أشهر كما يـــرتبط بـــالمتهم بعلاقة صداقة قديمة بحكم الجوار وتعرف بالمتهم خـــلال تواجـــدهما معا في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل وإن المتهم والشاهد من الشاذين جنـــسياً (لوطيين) وكان المغدور من ذوي الميول الشاذة ، وأن المتهم والشاهد قامـــا باستئجار شقة مفروشة في منطقة أبو نصير قرب مسجد حليمـــة الريـــان بملـــك الـــشاهد وهي عبارة عن تسوية مكونة من غرفة جلوس ومطبخ وغرفة نوم وكـــان ذلك في يوم السبت ٢٠١١/١/٢٢ ليتمكنا فيها من ممارسة رغباتهما الشاذة مع أصدقائهما وكان يتواجد معهما المتهم بالشقة بشكل دائم فيما زارهما فيها المتهم

أما المغدور فقد زارهما فيها يوم الثلاثاء ١/٢٥ بحضور المتهم ومكـــث لـــديهما بعض الوقت خلاله أخبر المتهم بأنه قد قبض عليه للتحقيـــق معـــه بقـــضية حيـــازة مخدرات مع أحد أصدقائه يدعى وأن الأخير قد ذكر اسم المـــتهم بالقضية مما أثار حفيظة المتهم وتوترت الأجواء بينهما ولكن تم تجاوز الموضـــوع وقام المغدور بدفع مبلغ ٣٠٠ دينار للمتهم كهدية بمناسبة استئجار الـــشقة الجديـــدة

lawpedia.jo

وغادر على أن يعود يوم الخميس القادم ، وفعلاً بيوم الخميس ١/٢٧ بحدود الساعة الثانية والنصف عصراً حضر المغدور إلى شقة المتهم وطرق الباب ولم يستجب لـــه أحـــد حيث كان المتهم والشاهد هاني نائمين في الداخل والمـــتهم أ بزيـــارة لأحـــد أصدقائه فهاتفه المغدور فحضر من فوره وقاما بالدخول معاً إلى داخل المنزل ، وبـــرغم المصالحة التي تمت يوم الثلاثاء إلا أن المتهم كان لا يزال يضمر الـــسوء للمغـــدور بسبب زج اسمه بموضوع المخدرات ويرغب بإيذائه وأثناء الجلسة التي حضرها المـــتهم دخل المتهم إلى غرفة النوم حيث كان ينام فيها الشاهد وطلـــب مـــن الأخير أن يمكن المغدور من هتك عرضه ليصار لتهديده بهذه الواقعة ولدى رفض الشاهد عاد إلى غرفة الجلوس وهو يحمل سكيناً كان قد قام بسنها واحتد النقاش بينه وبـــين المغدور تطور إلى تدافع وتهديد فما كان من المتهم إلا أن طعن المغدور بالسكين طعنـــة واحدة قوية نافذة في مقدمة منتصف فخده الأيسر أدت إلى نزف شديد حيث ساد جو مـــن الارتباك في المنزل وقام المتهم بمحاولة إيقاف النزف عن طريق ربـــط الجـــرح بقطعة من ملابس الشاهد ، وقام المتهم بالاتصال بالمتهم الـــذي حضر برفقته المدعو الجرافة وقام لدى وصوله بعد أن شاهد المغدور مغرقـــاً بـــدم بتهديده وتصويره وطلب من المدعو إحضار سيارة لإسعافه ولدى عدم تمكنهم مـــن حمله قام بمحاولة طمس معالم الجريمة وإظهارها كأنها سرقة، كما قام بمنع المتهم والشاهد من إبلاغ الشرطة وقام بأخذ هاتف الشاهد كي يضمن عـــدم الإبـــلاغ كما قام بنزع اسطوانة الغاز من مكانها ووضعها في منتصف الغرفـــة وكـــذلك الرســـيفر والتلفاز وغادروا المنزل تاركين المغدور خلفهم دون غوث أو عون ، وعلى باب العمارة قام المتهم بأخذ السكين من يد المتهم وألقاها أرضـــاً وكـــذلك فوطـــة (بشكير) ملوث بدم المغدور كما قام المتهم ، بإعطائه مبلغ ٥٠ دينـــاراً وغـــادر هـــو ورفيقه فيما غادر المتهمان والشاهد حيث قاموا باســـتئجار شـــقة في منطقة الجامعة الأردنية حيث أخفى فيها المتهم الوثـــائق والهويـــات الخاصـــة بالمغدور، كما قام المتهم والشاهد ببيع هاتف المغدور للشاهد وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون علـــى الواقعـــة التـــي اعتنقهـــا وبتـــاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١١/٨٢٥ أصدرت حكمها المتضمن :

أولاً : عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ والمادة

lawpedia.jo

٣٣٧ من الأصول الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة (١٥٦) عقوبات لشمولها بأحكام قانون العفو العام المذكور .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :

١- تعديل وصف جناية القتل وفق أحكام المادة ١/٣٢٨ و ٢ عقوبات المسندة للمتهم أيمن الشرباتي إلى جناية القتل وفق أحكام المادة ٣٢٦ عقوبات .

٢- تعديل وصف جناية السرقة وفق أحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات المسندة للمتهم إلى جنحة السرقة وفق أحكام المادة ٤٠٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ٢ من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمادة ٣٣٧ من الأصول الجزائية إسقاط هذه الجنحة لشمولها بأحكام قانون العفو العام المذكور .

٣- تعديل وصف جناية التدخل بالقتل وفق أحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢ و ٢/٨٠) عقوبات المسندة للمتهمين إلى جنحة الامتناع عن تقديم المساعدة وفق أحكام المادة (٤٧٤) عقوبات وعملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والمادة (٣٣٧) أصول جزائية إسقاط هذا الجرم لشموله بأحكام قانون العفو العام المذكور .

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جناية السرقة وفق أحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات المسندة إليهما لعدم قيام الدليل القانوني الذي يربطهما بهذا الجرم والإفراج عنهما فوراً ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لحساب قضايا أخرى أو لداعٍ آخر.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفق أحكام المادة (٣٢٦) عقوبات وفق ما عدلت إليه.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم ومساعد النائب العام لمحكمة الجنايات الكبرى بـــالقرار اللـــذين طعنا فيه بهذين التمييزين ٠

وعن أسباب التمييزين كافة الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون ومن حيث التكييـــف القـــانوني للجـــرم المـــسند للمتهمين ٠

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وقانون وباستعراضها أوراق الدعوى ومـــا قدم فيها من بينات نجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمـــدتها فـــي تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى ، تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها ، والتي نقرها عليها والثابتة بإفادة المتهم الشرطية والتي قدمت النيابـــة البينـــة على سلامة الظروف التي أديت فيها وكذلك إفادات المتهمين لـــدى مـــدعي عام الجنايات الكبرى وملف التحقيق بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكـــم عليها ٠

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

١ – فيما يتعلق بالأفعال التي قارفها المتهم (المميز) تجاه المغـــدور والمتمثلـــة بقيامه (٠٠٠ بطعن المغدور طعنة قوية نافذة في منطقة الفخذ بوساطة سكين مما أدى إلى حدوث نزف دموي ناتج عن تمزق الشرايين والوريد الفخذي مما أدى إلى وفاتـــه تـــشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قـــانون العقوبـــات وكمـــا انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة ، كون المتهم لم يكن موجوداً في الشقة التي تم تنفيذ الجريمة فيها لحظة حضور المغدور ، إنما حضر بناء على اتصال هاتفي من المغدور نفسه ، وعندما حضر حصل مشادة كلامية فيما بينه وبين المغدور ، يضاف لذلك إن مكان تسديد الطعنة كان في منطقة الفخذ ولم يكن فـــي أمـــاكن خطرة من الجسم ، مما يدل على أن نية القتل لم تكن مبيتة إنما كانت آنية وبنت لحظتهـــا وأن القتل لم يكن تسهيلاً لارتكاب جريمة السرقة كون جريمة السرقة لم تكـــن مرتبطـــة بجريمة القتل ٠

وحيث إن ما يميز جريمة القتل العمد من القتل القصد هو النية الجرمية كـــون النيـــة الجرمية في جرائم القتل عنصراً خاصاً لا بد من إثباتها بصورة مستقلة عن باقي عناصر

lawpedia.jo

الجريمة وإقامة الأدلة القاطعة على توفرها ما لدى الجاني بشكل واضح حتى يمكن تمييز جريمة القتل العمد عن جريمة القتل القصد ، ولما كانت النية الجرمية من الأمور الباطنية فإنه يستدل عليها من ظروف الدعوى وملابساتها وكيفية اقتـــراف الجريمـــة والوســـائل المستخدمة في ذلك ، وحيث إن نية المتهم اتجهت لإزهاق روح المجني عليه لحظة حادث القتل وتجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله قصده كونه كان يتوقع حـــصولها وقبـــل بالمخاطرة وحيث إن البينات المقدمة تشير إلى أن الجريمة بنت لحظتها وآنية مما يجعـــل الفعل الذي قام به المتهم يشكل وبالتطبيق القانوني جناية القتل القصد خلافاً لأحكـــام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه .

٢ – أما فيما يتعلق بالمتهمين فلم يرد من البينات المقدمـــة أي دليـــل قانوني يثبت أنهما تدخلا بفعل القتل أو أي فعل من الأفعال التي هيأت لارتكاب الجريمـــة أو تسهيل ارتكابها أو ساهمت في إتمام ارتكابها على النحو الوارد فـــي المـــادة ٨٠ مـــن قانون العقوبات ، إنما اقتصر دورهما بالامتناع عن تقديم المساعدة للمغدور وفق أحكـــام المادة ٤٧٤ عقوبات ، الأمر الذي يغدو معه تعديل وصف التهمة المسندة إليهما من جناية التدخل بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٢ و٢/٨٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الامتناع عن تقديم المساعدة بحدود المادة ٤٧٤ من القانون ذاته واقعاً في محله .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت للنتيجة ذاتها التي انتهينا إليهـــا مـــن حيـــث الوقائع والتطبيقات القانونية ، فإن قرارها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونيـــة واقعـــةً وتسبيباً وتطبيقاً لأحكام القانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

ج – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ شـــوال ١٤٣٤ هـ المـــوافق ٢٠١٣/٨/٢٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

13-377 g س٠هـ